

# محاضرة (4)

تقديم:

أ.م.د. مها طالب عبدالله

# القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية العليا

- بعد انتهاء فترة حكم البعث في العراق بمعركة بدأت يوم ١٩ - 3 - 2003 وانتهت يوم 1-5-2003م بهروب رأس النظام البعثي (صدام حسين) وكافة تشكيلاته من أرض المعركة، وتركهم أرض الوطن، والعرض، والمقدسات، والقصور الفارهة، والاختفاء في البراري، والأراضي الزراعية، والأنفاق، والحفر خوفا من الموت والأسر، وبعد إلقاء القبض على عدد منهم وتسليم بعضهم أنفسهم لقوات الاحتلال صدر بناءً على ما أقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من الفقرتين (أ- ب) والمادة السابعة والثلاثون من قانون بإصدار إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية- قرار مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9-10-2005م قانون المحكمة الجنائية العراقية برمز

- النص ( ٣٣ E رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ) الذي نصّ على تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي وذكر أن تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتتمتع بالاستقلال التام، وتسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء أكان عراقياً أم غير عراقي مقيم في العراق ومنتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص في المواد ( ١١، ١٢، ١٣ )، و هي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وانتهاكات للقوانين العراقية لمجرمي نظام البعث وحزبه ممن ارتكبوا تلك الجرائم بدأ من تاريخ 17- 7 - 1968 م ولغاية 1-5- 2003 م في جمهورية العراق او اي مكان آخر.

# صور تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبيًا



# تبين إلقاء القبض على المجرم الهارب (صدام حسين) وفحصه طبيا



# من أبرز القضايا والجرائم التي نظرت فيها المحكمة هي:-

- ١. جريمة مجزرة الدجيل عام ١٩٨٢ م التي استهدف فيها الشيعة من أهالي الدجيل بالإعدام لأكثر من ١٤٨ شخصا بين أحداث والاعتقالات التعسفية لعشرات العوائل من النساء والأطفال وحبسهم لسنوات في صحراء من دون توفير أدنى مستلزمات العيش الكريم بل تركوا في العراء تصهرهم حرارة الشمس ولهيب الصحراء في الصيف وتحت المطر وبرد الشتاء القارص لأكثر من أربع سنوات، وتهديم حي الوحدة بالكامل وإزالتها من الوجود، وتجريف أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ دونم كانت بساتين وأراضي زراعية بين قضائي بلد والدجيل ومصادرتها من أصحابها. وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم ( صدام حسين).

- ٢. جريمة قصف مدينة حلبجة عام ١٩٨٨ م التي استهدف فيها النظام البعثي أبناء الشعب العراقي من الكرد باستعمال السلاح الكيماوي (غاز الخردل، وغاز السارين) وتجاوز عدد الضحايا الـ ( ٥٠٠٠ ) إنسان بين نساء وأطفال وشيوخ وشباب وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم الذي ارتكبها تنفيذا (علي حسن المجيد).

- جريمة عمليات الأنفال التي نفذها نظام البعث الديكتاتوري ضد المواطنين المدنيين الكرد. وقد ، تضرر بها عدد من المواطنين المسيحيين وقراهم وكنائسهم القديمة والحديثة، إذ بدأت في ٢٢ شباط العام 1988 م واستمرت لغاية ٦ أيلول من العام نفسه ، وعمليات الأنفال عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية شاركت فيها قوات الجيش والقوى النظامية بصورة مباشرة، منها (الفيلق الأول الذي كان مقره في كركوك، والفيلق الخامس الذي كان مقره في أربيل)، والقوة الجوية، والقوات الخاصة، والحرس الجمهوري، وقوات المغاوير، ودوائر الأمن والمخابرات والاستخبارات العسكرية، وقد كانت العمليات بثمانية مراحل فالأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سركهلو)، والأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان، والأنفال الثالثة:



- منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم، والأنفال الرابعة: في حدود سهل (زيي بجوك) أي بمعنى منطقة كوييه وطق طق وأعجلر وناوشوان، والأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز، والأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، أميدي، أكري، زاخو، شيخان، دهوك، وكانت الخسائر المادية كبيرة جدا وأعداد الضحايا بلغ ١٨٢٠٠٠ ضحية بين رجال ونساء وأطفال من الكرد والمسيحيين، وانتهت المحاكمة بصدور حكم الإعدام ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (سلطان هاشم أحمد) وزير الدفاع سابقاً، والمجرم (حسين رشيد التكريتي) معاون رئيس الأركان. وبالسجن مدى الحياة على المجرم (صابر عبد العزيز الدوري) مدير الاستخبارات العسكرية، والمجرم (فرحان مطلق الجبوري) بتهمة المشاركة في التهيئة لجريمة الإبادة الجماعية .

• جريمة إعدام عدد من التجار العراقيين: هي جريمة أقدم على ارتكابها النظام البعثي عام ١٩٩٢ م مع بداية الحصار الاقتصادي على العراق؛ إذ ارتفعت أسعار السلع الغذائية الى حد لم يألفه العراقيون من قبل، الأمر الذي تطلب رؤية اقتصادية جديدة للسياسات النقدية والمالية آنذاك، ولكن سلطة النظام القمعي آنذاك، رأت أنّ مكافحة غلاء الأسعار يمكن حلها بالحديد والنار عن طريق البطش بالتجار ومصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة، فكان القرار الجائر بإعدام كوكبة من التجار وعدد من العمال المعروفين بالنزاهة والخبرة في مجال السوق آنذاك، ولم يكن لهم جريمة سوى أنّهم ضحية سياسة اقتصادية ضعيفة وسياسات

- بعثية خاطئة أدت إلى وقوع العراق وشعبه تحت طائلة العقوبات الدولية التي ارتفعت أسعار البضائع بموجبها، وقد كان المتهمون الرئيسون هم كل من (وطبان إبراهيم الحسن) وزير الداخلية، و(سبعاوي إبراهيم الحسن) وهما أخوان غير شقيقين للطاغية (صدام حسين)، و( علي حسن المجيد)، و(طارق عزيز)، و (مزبان خضرهادي) أعضاء في مجلس قيادة الثورة الظالم، و(عبد حميد محمود) سكرتير الدكتاتور، و(أحمد حسين خضير) وزير المالية، و(عصام رشيد حويش) محافظ البنك المركزي، والجدير بالذكر أن جرائم النظام البعثي ضد مدير الأمن العام،

- التجار كانت ترتكب بنحو دائم، ففي عام ١٩٦٩ م أقدم النظام البعثي على إعدام عدد من التجار في البصرة وبغداد وصادر أموالهم، وفي عام ١٩٨٠ م دعت السلطة التجار العراقيين جميعهم بدعوى منحهم إجازات استيراد جديدة وبعد دخولهم القاعة، صدرت أوامر من المجرم (طه ياسين رمضان) ، بإخراج التجار من الكرد الفيليين من الباب الخلفي لقاعة الاجتماع ، والتوجه بهم في باصات مختصة نقلتهم على الفور الى الحدود العراقية الإيرانية، فتم طردهم من وطنهم العراق وهم لا يحملون إلا هوياتهم ومفاتيح سياراتهم.

- جريمة قمع الانتفاضة الشعبانية، هي قمع ثورة جماهيرية شعبية قام بها أبناء الجنوب والوسط من الشعب العراقي ضد النظام البعثي الديكتاتوري في شهر اذار من عام ١٩٩١ م ، بعد انهزام قوات النظام البعثي في حرب الخليج الثانية أمام القوات المتحالفة لتحرير الكويت، ونجحت تلك الثورة نجاحا باهرا في تحرير محافظات الوسط والجنوب كلها ، وعلى أثرها انتفض الشعب الكردي في شمال العراق أيضا فكان عدد المحافظات المحررة والمنتفضة ما يقرب اربع عشرة محافظة (شيعية وكوردية) من سلطة النظام البعثي الطائفي والعنصري، وسُميت بالانتفاضة الشعبانية؛ لأنها حدثت في شهر شعبان المبارك، كاد فيها وبها أن يقضى على نظام البعث ويتحرر العراق من سلطته القمعية لولا الدعم والتعاون الذي تلقاه النظام البعثي من دول الاستكبار

• العالمي وعدد من الدول العربية استطاع به أن يقمع الثائرين ويبطش بهم باستخدام القوة العسكرية المفرطة ، والابادة الجماعية للشيعه وقصفه المدن والعتبات المقدسة بالصواريخ والطائرات. كان كل ما يحدث يتابعه العالم الغربي والدولي بصمت عجيب!، وما سبب لا صمت سوى خوف المجتمع الدولي من تحرير العراق وانتقال السلطة فيه إلى أبناءه الثائرين الشيعة وأنهم سيكونون دولة على غرار الجمهورية الإيرانية. وإلا فما مسوغات سماحهم للنظام القمعي باستعمال الطائرات الحربية والمدفعية والدبابات بقمع المنتفضين وتدمير مدنهم وبساتينهم وهي أسلحة سبق ان اشترطوا عليه عدم استخدامها في المنطقة الجنوبية؟!، وأصدرت المحكمة الجنائية العراقية العليا حكم ا بالإعدام شنقا ضد المجرم (علي حسن المجيد)، والمجرم (عبد الغني عبد الغفور)، وحكمت بالسجن لمدى الحياة على المجرم (ابراهيم عبد الستار محمد)، والمجرم (اياد فتيح الراوي)، والمجرم (حسين رشيد محمد التكريتي)، والمجرم (صابر عبد العزيز حسين الدوري)، وحكمت كذلك بالسجن ١٥ عام ا بتهمة القتل

- العمد على المجرم (سلطان هاشم احمد)، والمجرم (سبعراوي ابراهيم الحسن)، والمجرم (عبد حميد حمود)، والمجرم (وليد حميد توفيق الناصري)، والمجرم (سعدي طعمة الجبوري)، والمجرم (قيس عبد الرزاق الأعظمي).